

روضة الطالبين وعمدة المفتين

هذا كله إذا كان الناظر بالغا فحلا والمنظور إليها حرة كبيرة أجنبية ثم الكلام في ست صور إحداها الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء لا حجاب منه وفي المراهق وجهان أحدهما له النظر كما له الدخول بلا استئذان إلا في الأوقات الثلاثة فعلى هذا نظره كنظر المحارم البالغين وأصحهما أن نظره كنظر البالغ إلى الأجنبية لظهوره على العورات ونزل الإمام أمر الصبي ثلاث درجات إحداها أن لا يبلغ أن يحكي ما يرى والثانية يبلغه ولا يكون فيه ثوران شهوة وتشوف والثالثة أن يكون فيه ذلك فالأول حضوره كغيبته ويجوز التكشف له من كل وجه والثاني كالمحرم والثالث كالبالغ واعلم أن الصبي لا تكليف عليه وإذا جعلناه كالبالغ فمعناه يلزم المنظور إليها الإحتجاب منه كما يلزمها الإحتجاب من المجنون قطعاً قلت وإذا جعلنا الصبي كالبالغ لزم الولي أن يمنع النظر كما يلزم أن يمنع الزنا وسائر المحرمات وإنا أعلم الصورة الثانية في الممسوح وجهان قال الأكثرون نظره إلى الأجنبية كنظر الفحل إلى المحارم وعليه يحمل قولنا تعالى أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال والثاني أنه كالفحل مع الأجنبية لأنه يحل له نكاحها